وقد يُؤكّدَ بهن وإن لم يتقدم كل نحو (لأُغْوِيَنّهُمْ أَجْمَعِينَ) (لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ) ولا يجوز تثنية أجمع ولا جمعاء استغناءً بِكلاَ وكِلْتَا كما استغنوا بتثنية سِىٍّ سَوَاء وأجاز الكوفيون والأخْفَشُ ذلك فتقول ((جَاءَنِى الزيْدَانِ أجْمَعَانِ)) و ((الهِنْدَانِ جَمْعَاوَانِ)) .

وإذا لم يُفِدْ توكيدُ النكرة لم يَجُزْ باتفاق وإن أفاد جاز عند الكوفيين وهو الصحيح وتحْصُلُ الفائدةُ بأن يكون المؤكّدُ محدوداً والتوكيد من ألفاظ الإحاطة ك ((اعْتَكَفْتُ أسْبُوعاً كُلّهُ)) وقوله : - .

(يَالَيْتَ عِدّةَ حَوْلٍ كُلّهِ رَجَبُ ...)